* ثمن المبشر *

* بالفرنساوية في الاوطان الجزايرية *

* عن كل سنة .... ٥ فرنك

* في فرنسة والاقطار الاجنبية *

* عن كل سنة .... ٨ فرنك

بالعربية خاصة في الاوطان الجزايرية

* عن كل ستة اشهر .... ٨ فرنك

* عن كل سنة .... ١٠ فرنك

* في فرنسة والاقطار الاجنبية *

* عن كل ستة اشهر .... ٨ فرنك

* عن كل سنة .... ١٥ فرنك

* اعلم ان ثمن الاشتراك في المبشر يكون دفعه لدى جميع مكاتب ادارة البوسطة والتيليغراف على ان يودى حق معلوم قدره عشر سنتيمات وحق مناسب للمودى قدره فرنك واحد للماية وذالك زيادة على ثمن الاشتراك

المبشر

الورقة الخبرية الرسمية الجزايرية صدورها مرتين في كل اسبوع

يوم الاربعاء ويوم السبت

ولاتعرب منها الا الصادرة يوم السبت لانها تتضمن من الفوايد لاسيما ما يختص بالمسلمين

* ثمن المبشر *

* بالعربية والفرنساوية معا في الاوطان الجزايرية *

* عن كل ستة اشهر .... ٨ فرنك

* عن كل سنة .... ١٥ فرنك

* ثمن الادراج *

بالفرنساوية

* عن كل سطر فيه ثلاثون حرفا من الصنف المسمى بتي رومان .... ١٥ سانتيما

بالعربية

* عن كل سطر فيه ثمانية وثلاثون حرفا من قالب سبعة ونصف .... ٥٠ سانتيما

* يعتبر ابتداء الاشتراك من اول يوم من كل شهر *

* جميع المكاتبات المتعلقة بالمبشر فان اختصت بورقة مطبوعة يوم الاربعاء نعني باللغة الفرنسوية خاصة فتبعث الى دار الكاتب العام بالولاية الجزايرية الكاينة بزقاق بروش وان اختصت بورقته المطبوعة يوم السبت باللغتين العربية والفرنسوية معا فكذالك

٣٨٩٤

* في يوم السبت ١٩ ذي الحجة سنة ١٣١٤ *

* في يوم السبت ٢٢ ماي سنة ١٨٩٧ *

BRITISH MUSEUM

* قسم رسمي *

قرار قدم لحضرة رييس الجمهورية في تعديل حزب السبايحية

في باريس يوم ١ ماي ١٨٩٧

* يا حضرة الرييس ان رجيمات السبايحية منظمة الان بامر الدولة المورخ بسادس جنفي سنة ١٨٧٤ وقد صدرت من بعض امرايها المسلمين فيما يجب لهم من امتيازات التامر شكايات تبين بها ان احكام ذالك الامر الدولي الخاصة بالتامر فيها ايهام يودى الى تاويل وجدال ولهذا مست الحاجة الى تعديله وتعيين مقام الامراء المسلمين وتبيين وظيفهم في التامر ورييت ايضا فايدة في تعديل بعض احكامه الاخرى المتعلقة بنظام رجيمات السبايحية ولاسيما كتايبها القارة ولهذه الغاية البحث في الجزايرية جمعية مركبة من امراء الجنود ومتوظفي التصرفات الذين لهم الاهلية التامة للتامل في المسالة فحررت في الشان صورة امر دولي مشتمل على مطاليب يظهر منها انها مطابقة لمقتضيات حال الخدمة العسكرية الان وبناء على ذالك اتشرف باستلفات انظاركم السامية الى تلك الصورة الملحقة بهذا القرار راجيا منكم الوفاق عليها وامضاءها وانني اختتم هذا الكتاب فرصة لا بداء مالي نحو سموكم من مزيد الاحترام باخلاص

وزير الحربية

وزير الداخلية * بيلو *

* بارتو *

امر دولي

* نحن رييس الجمهورية الفرنسوية

* بعد اطلاعنا على شريعة ٩ مارس ١٨٨١ وعلى الامر الملكي المورخ باليوم ٢١ جولييت ١٨٤٥ وعلى الامرين الامبراطوريين المورخين باليوم ٢٥ جولييت ١٨٦٦ و٣٠ جنفي ١٨٦٧ وعلى امري الدولة المورخين باليوم ٢١ افريل ١٨٦٦ و٦ جنفي ١٨٧٤ وعلى الامر الوزيري المورخ بغرة ماي ١٨٦٢

وبناء على قرار وزير الحربية

امرنا بما ياتي تفصيله

القسم الاول

* في تنظيم رجيمات السبايحية ومقام امرايها الفرنسويين والمسلمين وارتقايهم وكتايبها القارة والتامر والخدمة والتعلم

الباب الاول

في التنظيم واحكام عمومية

* الفصل ١ * ان رجيمات السبايحية الجزايرية التي احدثت بالامر الملكي المورخ باليوم ٢١ من جولييت سنة ١٨٤٥ ونظمت هياتها بالامرين الامبراطوريين المورخين باليوم ٢٥ من جولييت ١٨٦٦ و٣٠ جنفي ١٨٦٧ والامر الدولي المورخ باليوم ٢١ من افريل ١٨٦٦ والامر الوزيري المورخ بغرة ماي ١٨٦٢ وعدل نظامها بالامر الدولي المورخ باليوم ٦ من جنفي ١٨٧٤ يكون تنظيمها من يوم تاريخ امرنا هذا على الوجه الاتي

* الفصل ٢ * عدد رجيمات السبايحية اربع ورابعتها المحتلة بالتونسية وكل منها خمس كتايب (اسكادرون)

* الفصل ٣ * لا يتعلق امرنا هذا بالرجيمة التي اقيمت بالامر الدولي المورخ باليوم ١٧ اوت ١٨٨٦ ونظمت باحكام خصوصية

* الفصل ٤ * تبقى الرجيمة الاولى مولفة من ست كتايب الى ان يومر بخلافه وكتيبتها السادسة تستمر كلها تحت نظر وزارة البحرية لتستخدمها في السينيغال ولا تدخل في هذه الرجيمة الكتيبة السودانية المحدثة اخيرا وانما تكون مرتبطة بها ارتباطا ترتيبيا

* الفصل ٥ * تاليف جماعة امراء كل رجيمة من السبايحية قد عينته الشريعة الصادرة في تاليف جماعات امراء الرجيمات (القايمة الثالثة من قسم ب الملحقة بشريعة ١٣ مارس ١٨٧٥ المعدلة فيما يخص القسيالات من الامراء بالفصل الرابع من شريعة ٢٥ جولييت ١٨٩٣)

كل كتيبة من الرجيمة يعد للمسلمين فيها نصف مناصب السوليوتنانات والليوتنانات والماريشالات دي لوجي والبريقاديريات اما المراتب المعدة للفرنسويين فلا يمكن اعدادها للمسلمين اصلا

* الفصل ٦ * يمكن ان يكون في رجيمات السبايحية كتايب مستقلة واخرى قارة وذالك بحسب ما يدعو اليه القيام باحتلال البلد وحمايته فالمستقلة تسكن في مباني الدولة وهي جنود المحافظة وتجري عليها الاحكام العامة من امرنا هذا اما القارة فلها فيما يتعلق بحالتها احكام خاصة ستذكر في الباب الثالث

* الفصل ٧ * رجيمات السبايحية الجزايرية الثلاث تولف بالتجند الاختياري ويجوز امدادها بقبول من يريدها من ساير احزاب الجيش الفرنسوي

* الفصل ٨ * يجوز ان يقبل في رجيمات السبايحية بطلب القبطان الذي له الحكم وموافقة رييس الجيش كل مسلم عمره لا يقل من ١٨ عاما ولا يزيد على ٣٠ سنة

يجوز لمن عمره فوق الثلاثين سنة من الجنديين المسلمين ان يجدد تجنيده ان كانت له في الخدمة العسكرية سنوات سابقة توجب له التقاعد منها قبل ان يتجاوز سنه ٥٥ سنة

للتجند شروط هي هذه

* ١ * اجتماع الخصال اللازمة لاجراء الخدمة جيدا

* ٢ * عدم السوابق الردية

* ٣ * التجند للخدمة اربع سنوات بالشروط المقررة في امرنا هذا

يثبت العمر بالوجوه المعتادة في الجزايرية ويحقق قابلية الذات للخدمة طبيب عسكري اما النظر في سيرة ومروة مريد التقيد في الجند فلكوماندان الرجيمة التي يريد طالب التجند الدخول فيها وله ان يفوضه لرييس الكتيبة والمعتمد في النظر شهادة من المير او المتصرف في الوطن الاهلي او من حاكم الدايرة او المحلفات في الوطن العسكري والا فشهادة من كبير الشرطة (الكوميسار) اونسخة مما سجل في جانب الطالب بالدفتر الشرعي المعد لتقييد العقوبات الشخصية مصحوبة باوراق محققة لنسبه

والقاعدة ان يكون المتجند عازبا ان اراد الخدمة في كتيبة مستقلة ولا يوذن لسبايحي في الرتبة الاولى او الثانية ان يتزوج ما لم يكن في كتيبة قارة

* الفصل ٩ * يتولى قبول المتجندين من المسلمين السوزانتاندان العسكري او نايبه الشرعي بحضرة ترجمان يبين للمتجند شروط التجند وشاهدين مسلمين يعينان من بين القسيالات والماريشالات دي لوجي البريقاديريات وكل سبايحي يقسم بالقران انه يخدم الدولة الفرنسوية بالصدق اينما ارادت لاسيما في ساير نواحي مستعمراتها بافريقية وهذا اليمين يذكر اداوه في رسم التجنيد

* الفصل ١٠ * مدة التجند اربع سنوات ويمكن مدها بتجديد التجند تتابعا والواجب ان لا تقل مدة كل تجند عن عامين ولا تزيد على اربع سنوات وشروطه كشروط التجند الاول وتمكن ايضا مباشرته لدى من ينوب شرعا عن السوزنتاداان العسكري

* الفصل ١١ * يسوغ للحكم ان يطرد من احزاب السبايحية كل فارس مسلم ثبت عدم قابلية ذاته للخدمة او خبثت سيرته وسريرته والذي يامر بطرده هو جناب الجنرال حاكم الخيالة في الجزايرية وذالك بطلب رييس الحزب الذي فيه المراد طرده

* الفصل ١٢ * يتجند الفرنسويون في احزاب السبايحية طبق القوانين الجاري بها العمل ولا يقبل احدهم فيها ما لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة منه للقيام باحد مناصب حزبه وما لم ينل من رييس الحزب رسما يصرح فيه برضاه به

* الفصل ١٣ * يدخل تحت القواعد والشروط الجاري بها العمل في احزاب الجنود الفرنسوية تولية الاجودانات والماريشالات دي لوجي شيف والفوري والبريقاديريات من فرنسويين ومسلمين والامر بتقهقرهم من رتبهم الى ما اسفل منها وعزلهم وكذالك تولية سبايحية الرتبة الاولى وعزلهم

* الفصل ١٤ * الراغبون من السبايحية في رتبة بريقادير والسراجون والخياطون والسبابطيون والسمارون ومامور القسيالات (اوردونانص) وضاربو الابواق ممن يلزم لرجيمات السبايحية ولا يوجد في المتجندين باختيارهم فيها يعينون توا من بين الشبان المدعوين سنويا الى الخدمة العسكرية وجناب الجنرال رييس الجند التاسع عشر يخبر فخامة وزير الحربية كل سنة قبل اليوم ١٦ من شهر جولييت بعدد الشبان الماسة الحاجة لتوجيههم الى كل من رجيمات السبايحية

* الفصل ١٥ * ان العساكر المنسوبين الى غير السبايحية من احزاب الجيش الفرنسوي لا يسوغ الامر بانتقالهم الى السبايحية ولا الترخيص لهم فيه مراعاة لبعض مصالحهم

الشخصية الا اذا بقي من مدة خدمتهم العسكرية عامان بالاقل

الباب الثاني

في مقام الفسيالات من فرنسويين ومسلمين وارتقائهم

* الفصل ١٦ * ان الاحكام الجاري بمقتضاها ارتقاء الامراء في الجيش الفرنسوي تجري ايضا على فسيالات رجيمات السبايحية من فرنسويين ومسلمين

* الفصل ١٧ * ان الفسيالات المسلمين يتولى توليتهم حضرة رئيس الدولة الجمهورية ومن جملة حقوقهم ما تضمنته شريعة ١٩ ماي ١٨٣٤ ويعد لهم نصف مناصب الليوتنانات والسوليوتنانات في كتائب كل حزب ويتولونها كل منهم في رجيمته بطريق الافضلية ويمكن انتقالهم من حزب الى آخر اما باصدار امر يلزمهم به او مبادلة دعتهم اليها مصالحهم الشخصية وذلك على الوجه الواقع به انتقال الفسيالات الفرنسوية الا ان انتقالهم لا يجوز الا من حزب السبايحية الى آخر مثله

* الفصل ١٨ * الفسيال المسلم يبقى في خدمته على ما دخل عليه ولو تجنس فرنسويا بعد تجنده ولا تمكن له الخدمة بصورة فسيال فرنسوي الا بامر دولي يعين مرتبته الجديدة في قائمة الامراء الفرنسويين الموسمة على اقدمهم في الخدمة

* الفصل ١٩ * لا يسمى في رتبة سوليوتنان راغبوها من المسلمين الا اذا اثبتوا ما يؤهلهم لها من معارف عمومية واخرى تخص الامارة امام جمعية مؤلفة لامتحانهم من امراء رجيمتهم واعضاؤها حاكم الحزب واحد رؤساء الكتائب وقبطان فرنسوي وليوتنان فرنسوي والمسائل التي يجري بها الامتحان هي المعينة في القائمة الملحقة بامرنا هذا (ملحق ا)

وكل ماريشال دي لوجي قبل في هذا الامتحان الاول يقدم للمتفقد العام فيمتحنه ثانيا ثم يحكم بابقاء تقديمه لرتبة فسيال ان اقتضاه الحال واذا قيد في قائمة الارتقاء سمي في رتبة فسيال من دون شرط توصله اليها بالتدرب في مكتب الخيالة الا انه يمكن على وجه مخصوص توجيه بعض ماريشالات دي لوجي مسلمين الى مكتب الخيالة في سومور اذا تحقق ان لهم من المعارف العمومية حظا كافيا للاستفادة بدروسه ومن قدموا اليه وحضروا دروسه ونجحوا فبعد خروجهم منه يسمى كل منهم نائب فسيال الى ان يسموا سوليوتنانات ويعد لهم اول ما يفرغ من مناصب السوليوتنانات المسلمين في رجيمتهم او في غيرها من احزاب السبايحية بطلب خصوصي منهم ويفضلون لذلك على غيرهم ممن قدم لرتبة فسيال ولم يتعلم في المكتب المذكور

* الفصل ٢٠ * اذا قيد ماريشال دي لوجي مسلم في قائمة الارتقاء لنيل رتبة سوليوتنان سمي نائب فسيال وامتيازاته في هذا المنصب كامتيازات اجودان ووظيفه القيام بخدمة فسيال في شرذمة نيابة عن رئيسها في غيبته وثيابه الرسمية كثياب غيره من الماريشالات دي لوجي الا انه يكون في كمي قفطانه شرائط نائب فسيال التي هي سمة تلامذة مكتب الخيالة ومرتبه كمرتب التلامذة المشار اليهم او اكثر منه

* الفصل ٢١ * القاعدة العمومية ان الفسيال المسلم لا يتجاوز في مدة خدمته العسكرية رتبة ليوتنان ولا ينالها الا اذا قبل في امتحان خاص بمنصبه يدخله في السنة الرابعة بعد تسميته في رتبة سوليوتنان وتحققت به اهليته للتآمر (انظر قائمة هذا الامتحان في ملحق ب المتصل بامرنا هذا)

* الفصل ٢٢ * الليوتنان المتجنس فرنسويا تسوغ تسميته في رتبة قبطان مسلم لكن في احوال نادرة جدا مع امتيازه بفضائل خصوصية تؤهله لها ولا يتولى رتبة قبطان كوماندان اصلا

* الفصل ٢٣ * اذا اجتمع فسيال فرنسوي بفسيال مسلم يساويه رتبة فالحكم للاول على كل حال ولا يتأتى ان يكلف فسيال مسلم بامور كتيبة ابدا ولا ان يولى منصب ليوتنان اول اصلا واذا اجتمع فسيال مسلم بفسيالات فرنسوية اقل منه رتبة فهو المتآمر الا ان تفاصيل التصرف في الكتيبة يتولاها من يليه منهم رتبة ولا يمكن ان يتولى فسيال مسلم التآمر على شرذمة منفردة يترأسها فسيال واحد الا اذا كان في رتبة ليوتنان ولا يرخص له في ذلك وهو في رتبة سوليوتنان الا اذا فاز بالنجاح في الامتحان المنصوص عليه بالفصل ٢١ المتقدم ذكره

الباب الثالث

في احكام خاصة بالكتائب القارة

* الفصل ٢٤ * الكتائب القارة تبقى في منازلها من الاراضي الحربية المقطعة لها سابقا وتقيم فيها سبايحيتها دواوير يسكنونها مع عائلاتهم وخدمتهم ومواشيهم ويعد لكل سبايحي منهم قطعة ارضية يزرعها بما يريد ويختص بكل ما يتحصل منها من الغلال اما الفسيالات الفرنسويون والعساكر الفرنسوية من احزاب السبايحية فلا يعد لهم شيء من الارض ولا يسوغ لهم الاشتغال بالفلاحة لا نفسهم ابدا وتوزع القطعات الارضية بين السبايحية المسلمين بطريق القرعة

* الفصل ٢٥ * يعفى السبايحية من اداء الجباية الواجبة على غيرهم من مسلمي الاعراش غير ان اعفاءهم لا يشمل ما هو خارج من القطعات الارضية المعدة لهم طبق الفصل السابق الا ما تنسب ملكيته لهم انفسهم من الاراضي والاغنام وغيرها من الدواب

* الفصل ٢٦ * شركاء السبايحية في الفلاحة كالخماسة وغيرهم من الخدمة وكذا سائر المسلمين الاهليين القاطنين بالاراضي الحربية المقطعة للسبايحية يراقبهم حاكم الكتيبة او رئيس الشرذمة مراقبة مستمرة

لا يؤذن لاحد من المسلمين غير السبايحية واقاربهم في المكث بالاراضي الحربية المشار اليها ما لم يثبت اضطراره اليه للقيام بخدمة وما لم يكن بيده مكتوب من حاكم بلده يأذن له فيه بذلك اما ما يؤتى به الى اراضي الكتيبة من الاغنام وغيرها من الدواب فتجري عليها المراقبة المدققة الدائمة وان كانت لسبايحي فعليه ان يقيم البرهان الشرعي على انه مالكها حقا وان كانت لمسلم اهلي فعليه ان يثبت انها ليست خارجة من الجباية وانها مسجلة في دفاتر بلده الاصلي

تنجيز هذه الاحكام المتقدمة يجري تحت ضمان القبطان كوماندان ومراقبة من هو اكبر منه رتبة من الامراء

* الفصل ٢٧ * تولف الكتائب النازلة في الاراضي الحربية الموما اليها بقدر الامكان من مسلمين اصحاب رتب او غيرهم ممن يخدمون في احدى كتائب السبايحية المستقرة في القشلات او سبقت لهم الخدمة فيها مدة عامين ويثبتون ان لهم ما يحتاج اليه للانتفاع بالقطعات الارضية التي ستعد لهم في الاوطان العسكرية

* الفصل ٢٨ * ان الكتائب القارة لما كانت منازلها محلات حربية فالنظر فيها الى حكم الوطن العسكري وتلك الكتائب يجري عليها كالكتائب المتنقلة احكام الامر المؤرخ برابع اكتوبر ١٨٩١ المتضمن الخدمة العسكرية في منازل الجيوش ولا سيما احكام الفصل ٣٢ منه

* الفصل ٢٩ * كل رجيمة من سبايحية الجزائرية مشتملة على كتائب قارة قد احدث فيها خزانة مالية تشترك فيها كتائبها القارة وذلك بقصد ان تدفع منها ما يجب على كل محلة من المصاريف المشتركة وسيصدر ترتيب لتعيين قواعد اجراء العمل بتلك الخزانة المشتركة ولا سيما القواعد الخاصة بداخلها وخارجها

* الفصل ٣٠ * ان التآمر على الكتائب القارة لا يتولاه القباطين على حسب اقدمهم في الخدمة بل يترأس عليها كما هو في غيرها من المحلات الحربية بموجب امر وزيري خصوصي امراء يقدمهم لذلك رئيس الحزب حين التفقد العام بعد ان يثبتوا اهليتهم وقابليتهم لما ذكر

القسم الثاني

احكام عمومية

* الفصل ١ * اننا قد ابطلنا جميع الاحكام المخالفة لامرنا هذا

* الفصل ٢ * وزير الحربية مكلف بتنجيز هذا الامر

* الفصل ٣ * سيصدر امر دولي خصوصي في تنظيم كل ما يتعلق بالتصرف في رجيمات السبايحية الجزائرية من حيث كتائبها القارة وكتائبها المتنقلة

* حرر في باريس يوم ١ ماي ١٨٩٧

* فليكس فور *

وبامره السامي امضاه وزير الحربية

* بيليو *

ووزير الداخلية

* لوي بارتو *

ملحق ا

* قائمة المسائل التي يجري بها امتحان من يرغب في رتبة سوليوتنان مسلم

* ١ * من المعارف العمومية انشاء من نوع بسيط ومسائل حسابية من قواعد النسبة البسيطة والمقاييس المبنية على الميترة ومسائل جغرافية وقراءة الخرائط ومسائل من الاحصاءات الحربية

* ٢ * من العلم الخاص بالحرب

التعليمات والتمرينات العملية

* تعليم الخيال راجلا وراكبا وشرذمة كذلك والتآمر على شرذمة منفردة واخرى في كتيبة منفردة وتعليم الرجيمة

* تمرينات اجراء الخدمة العسكرية حين الحركة مع اقسام الكتيبة (قيادة شرذة هي طالعة والتآمر على رباط صغير)

* تعليم مهني وتمرينات في اصابة الهدف وتمرينات الركوب في السكة الحديدية والنزول منها وتمرينات في جمع العساكر

* تطبيق خريطة على مكانها

تعليمات متنوعة وتعليم نظري

* تعديد الثياب والاجهزة والاسلحة وحفظ الجميع

* معرفة قواعد العلم العسكري مما يتعلق بالسبايحية والبريقادييات والماريشالات دي لوجي والليوتنانات والسوليوتنانات ولوف الثياب والاجهزة وتعليم في الحرب للسبايحي راجلا وراكبا وتعليم شرذمة راجلة وراكبة وكتيبة كذلك

ترتيب خدمة سبايحية الحاميات

* واجبات الخيالة والبريقادييات والماريشالات دي لوجي والليوتنانات والسوليوتنانات

* رباطات الضبط - كيفية سفر الجنود - تسريحاتهم - ما يجوز لكل امير في العقاب - العقوبات - العزل - قهقرة ذوي المراتب الى مراتب اسفل منها - تعطيلهم - الشرائم - صحة الرجال والخيل

ترتيب خدمة المحلات

* الرباطات - ما يجب لرؤسائها وما يجب عليهم - ما يجب لرؤساء طوائف العسة والمراقبة وما يجب عليهم - ما يجب لكل امير من الاجلال

نظام الخدمة حين الحركة

* قواعد التعليم وواجبات الماريشالات دي لوجي ورؤساء الشرائم والاحكام المتعلقة بشرذمة او كتيبة حال حلولها بمكان وحركتها واستقرارها ومبيتها ومسائل من خدمة الاستطلاع على العدو والاعمال الحربية البسيطة والهدم

معرفة الخيل

* ظاهر الحصان وقوائمه وعيوبه ولونه وسنه ووصفه ومسائل عملية في صحة الخيل وتحرير قرار مختصر في عمل حربي بسيط

ملحق ب

* قائمة المسائل التي يجري بها امتحان من يرغب في رتبة ليوتنان مسلم

تعليمات وتمرينات عملية

* التآمر على شرذمة وعلى كتيبة راجلة وعلى شرذمة منفردة راكبة وعلى شرذمة راكبة داخلة في كتيبة وعلى كتيبة منفردة وعلى كتيبة داخل رجيمة وعلى رباط صغير وقيادة شرذمة هي مقدمة جيش وتحرير قرار في عمل حربي بسيط وتطبيق خريطة على مكانها

تعليمات مختلفة وتعليم نظري

* الخدمة حين الحركة والتعاريف المتعلقة بارض والتوجه بالنظر الى الجهات الاربعة وواجبات رؤساء الشرذمات في حركتها وسكونها واستقرارها ومبيتها ومسائل من خدمة الاستطلاع على العدو وتبليغ الاوامر والاحتياطات الواجب اتخاذها في السير عند الذهاب واثناء السفر وحين الوصول ومسائل من تقويت الجنود في الحركة وصحة الرجال والخيول في السير وخفارة القوافل الحربية والهجوم على العدو بغتة والاكمانات له والهدم

الخدمات في الحاميات

* واجبات القباطين والليوتنانات والسوليوتنانات من المسلمين وواجبات رؤساء الشرذمات والتسريحات والعقوبات والشكايات وصحة الرجال والخيل وكيفية السفر وامور القشلات ومأكولات الجنود واحصاءات الكتيبة

خدمة المحلات

* حق التآمر وما يجب لرؤساء الرباطات وما يجب عليهم والتفقد والعسة واجلال الامراء

معرفة الخيل

* ظاهر الحصان وقوائمه وعيوبه ولونه ووصفه وسنه وتصحيحه وتقويته ومعالجة الحصان المريض او الجريح والنظر في حصان معروض للبيع

توليات

وقعت في مناصب ولاة مسلمين بعمالة قسنطينة ظرف شهر ابريل سنة ١٨٩٧

* السيد شابي (علي بن محمد) قد سمي معينا لدوار اولاد الخيف من بلدة شتودون المختلطة عوضا من السيد مدور (علي بن عمر) المنتقل الى دوار عيون الحاجز

* السيد ابن حالة (المسعود بن الشريف) قد سمي معينا لدوار القلة من بلدة البيبان المختلطة عوضا من السيد ابن حالة (محمد بن يحيى) المتوفى

امر من الوالى

* نحن الوالى العام على الجزايرية

* بعد الطلاعنا على الفصل ٢ من القانون الشرعى المورخ باليوم ٢٨ من ابريل ١٨٨٧ الذى اوجب فى الاعراش بالجزايرية تتميم اعمال التحديد والتقسيم المنصوص عليها فى الفصل ٢ من قانون مجلس اعيان الدولة المورخ باليوم ٢٢ من ابريل ١٨٦٣

وعلى امرى الدولة المورخين ٢٢ سبتامبر ١٨٨٧ و١٨ جوليت ١٨٩٠ المتضمنين تنظيم كيفية اجراء تلك الاعمال وتفويض تنفيذها فى كل عمالة الى امناء حادين مجعولين تحت نظر جماعة تصرف

والتفاتنا الى الامر المورخ بيوم ٣ جوان ١٨٩٢ المعين عرش شرفة الجنوب من بلدة تابلاط المختلطة بعمالة الجزاير لتجرى فيه اعمال التحديد والتقسيم المشار اليها اعلاه

والى امر اقامة جماعة العرش المسطور وعرض الحال المتضمن تحديده الذى حرره الامين الحاد المعين وعولت عليه يوم ٥ دسمبر ١٨٩٣ جماعة التصرف بعمالة الجزاير ونظرنا الى الخريطة المعتمد عليها

والى اوامر اقامة الجماعات الدوارية وعرض حال التحديد الدوارى الذى حرره الامين الحاد واعتمدته جماعة التصرف يوم ٧ نفمبر ١٨٩٦ والى الخرايط المعتمد عليها

والى تقرير جماعة التصرف المورخ باليوم ٢٤ نفمبر ١٨٩٦ المشتمل على جلة الاعمال المجراة لتحديد وطن عرش شرفة الجنوب وتقسيمه بين الدواوير

والى راى ديوان الولاية المورخ باليوم ٢٦ من مارس ١٨٩٧ والى مطاليب عامل عمالة الجزاير

امرنا بما ياتى مفصلا

* الفصل ١ * ان وطن عرش شرفة الجنوب من بلدة تابلاط المختلطة فى عمالة الجزاير الذى مساحته نحو ١١٦٣٢ هيكتارا و٥٦ ارا قد صير محدودا حسب الدلايل المبينة فى عرض حال تحديده

* الفصل ٢ * ان وطن العرش المسطور قد جعلناه دوارا واحدا طبق ما ياتى اسفله وما تضمنه عرض حال التحديد الدوارى من البينات وغيره من الدلايل المشار اليها اعلاه

دوار ميهوب

* عدد سكانه ٥٤٢٦ نفسا

* فيه للدومين من الغاب ٨٦٥ هيكتارا و٥٣ ارا و ٧٠ سنتيارا

* وله فيه من الاملاك الثابتة غير الغاب ٨٤ هيكتارا و ٧٥ ارا و ٨٠ سنتيارا

* وفيه من الاملاك المعدة لادارات بلدية ٣٣٦ هيكتارا و٥٣ ارا و ٢٠ سنتيارا

* وما ملكيته افرادية ٩٩٦٧ هيكتارا و٥٤ ارا و ٥٥ سنتيارا

* وما للعامة ٣٧٨ هيكتارا و١٨ ارا و٧٥ سنتيارا

* ومساحة الجميع ١١٦٣٢ هيكتارا و٥٦ ارا

* الفصل ٣ * قد ابقينا حسب ما هو مسطور فى عرض حال اراء جماعة التصرف يوم ٢ مارس ١٨٩٦ ما اعتاده مسلمو دوار ميهوب من حقوق الاستغلال فى غابات الدومين المشتملة على الاقسام المعلمة باعداد ١ و ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ التى مساحة جميعها نحو ٨٦٥ هيكتارا و٥٣ ارا و ٧٠ سنتيارا

* الفصل ٤ * عامل عمالة الجزاير ومدير الدومين بها وحافظ غابها هم المكلفون بتنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

* حرر بالجزاير فى اليوم ١٢ من ماى ١٨٩٧

وبالنيابة من الوالى العام امضاه الكاتب العام

* بوسفيل *

امر من الدولة

* نحن رييس الجمهورية الفرنسوية

* بعد الطلاعنا على قرار وزير الفلاحة

وعلى ما طلبته ادارة التصرف فى الغاب من ان تخرج من احكام قانون الغاب ٤٥١ هيكتارا و ٢٩ ارا و ١٠ سنتيارات مرتبطة بغابة شطابة الدومينية وتسلم لادارة الدومين بقصد الاستعمار وقد وافقها رييس مجلس الوزراء وزير الفلاحة على مطلوبها

والتفاتنا الى راى والى عموم الجزايرية وراى مجلس الولاية

والى الفصل الاول من قانون الغاب

والى الشريعة المورخة باليوم ١٦ جوان ١٨٥١

ونظرنا الى الاوامر الدولية المورخة بايام ١٠ دسمبر ١٨٦٠ و٣٠ ابريل ١٨٦١ و ٧ اكتوبر ١٨٧١ و٢٦ اوط ١٨٨١

وبعد استشارتنا اقسام ديوان الدولة الناظرة فى الاعمال العمومية والفلاحة والتجارة والصناعة والبريد والسلك البرقى

امرنا بما ياتى تفصيله

* الفصل ١ * قد اخرجنا من احكام قانون الغاب ٤٥١ هيكتارا و٢٩ ارا و ١٠ سنتيارات متعلقة بغابة شطابة الدومينية فى وطن بلدة عين السمارة المختلطة ودايرة قسنطينة من عمالتها حسب حدودها فى الخرايط الملحقة بامرنا هذا لتسلم للدومين بقصد الاستعمار

* الفصل ٢ * وزير الفلاحة هو المكلف بتنجيز امرنا هذا الذى سيدرج فى ورقة الشرايع والجريدة الرسمية للولاية الجزايرية

* كتب فى باريس يوم ٣ من ابريل ١٨٩٧

* فيليكس فور *

وبامره امره الولى امضاه رييس مجلس الوزراء وزير الفلاحة

* ميلين *

امر من الوالى

* نحن الوالى العام على الولاية الجزايرية

* بعد الطلاعنا على امر الدولة المورخ باليوم ٣١ من شهر دسمبر ١٨٩٦ المتضمن تنظيم التصرفات فى الجزايرية

ونظرنا الى ما هم فيه اور باويو بلدة ثنية الحد فى عمالة الجزاير من تعذر تقويت مواشيهم فى مراعيهم العادية لاشتداد يبسها وجدبها

والتفاتنا الى ما قرره فى الشان متفقد ادارة الغاب بمليانة وبناء على ما عرضه عامل عمالة الجزاير وحافظ الغاب بها

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى تفصيله

* الفصل ١ * ان الاقسام المحرم فيها الرعى من الغابات الدومينية التى بوطن بلدة ثنية الحد التامة (تفقد مليانة) قد اذنا فى الرعى بها اذن احسان موقتا غير معتاد لاور باويى البلدة المذكورة بان يدخلوا فيها بقرهم وخيلهم و بغالهم وحميرهم

* الفصل ٢ * الاذن المذكور نهاية مدته غرة ماى ١٨٩٨

* الفصل ٣ * انه بقصد اصلاح المفاسد والمضرات المتسببة من دخول الضان فى الاقسام الغابية المذكورة يجب على المنتفعين بالاذن فى الرعى بها لاول وهلة تدعوهم فيها ادارة الغاب ان يقضوا فى الخدمة يومين على كل راس من المواشى ادخل الغاب

يصرف مجموع الايام فى ايجاد الطرف واصلاحها والمسالك وغيرها من الاعمال الغابية

* الفصل ٤ * لايجوز الرعى الا للعدد الذى يعينه حاكم ادارة الغاب فى الناحية وبالشروط التى يبينها بعد اتفاقه مع الحاكم المتصرف فى البلد

* الفصل ٥ * مخالف الشروط المبينة حسب ما ذكر او الممتنع عن قضاء الخدمة المشار اليها بعد استدعايه اليه يطالب طبق الفصل ١٩٩ من قانون الغاب

* الفصل ٦ * عامل عمالة الجزاير وحافظ غابها هما المكلفان كل منهما فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا

* حرر بالجزاير فى اليوم ١٩ ماى ١٨٩٧

وبالنيابة من الوالى العام امضاه الكاتب العام

* بوسفيل *

* قسم غير رسمى *

كل من عليها فان

* فى اليوم الثانى من شهر ابريل المنصرم توفى الفاضل القايد السيد صالح بن جامع فى ضيعته الكاينة بالكنتور بين قسنطينة وسكيكدة ففقدت الدولة بوفاته احد القدماء من خدمتها واخلصهم وهذا المأسوف عليه منتم الى عايلة شريفة من العترة النبوية ذات احترام عظيم ونفوذ جسيم فى جبال ناحية القل وكان قد ولى والده طيب الذكر السيد ساعد بن جامع القيادة على عرش اولاد عطية حين استيلاينا على الوطن و ولده فقيدنا هذا شيخ تحت نظره من سنة ١٨٥٨ الى ان خلفه فى القيادة على العرش المذكور سنة ١٨٦٥ وقد قام باعباء منصبه احسن قيام مدة طويلة امتاز فيها بكل عمل مبرور وسعى مشكور ولاسيما فى سنة ١٨٧١ فانه لما ثار سكان نواحى جيجل والميلية اظهر هو واخوه الحاج سعيد وافاربهما جميعا شجاعة كبرى امكنه بها ايقاف تيار الثايرين الزاحفين الى برج بوتغرة وقد ساعده الحظ بقتل رييسهم بو بغرة وتشتيت شملهم وهذه المنقبة ذكرها العالم المولف السيد رين فى كتابه الجامع لتاريخ ثورة سنة ١٨٧١ وشكره عليها كل الشكر وقد تقاعد هذا المرحوم عن القيادة سنة ١٨٨١ واحالته الدولة الفخيمة على المعاش وكان موسوما بوسام الاحترام الدولى من الرتبة الخامسة (شوفالى دولاجيون دونور) عامله الكريم تعالى بالعفو والغفران والهم اهله واحبابه الصبر والسلوان

حادثة قاتلة

* بينما كانت الرضيعة فاطمة بنت عبد القادر من عرش تيطرى البالغة من العمر نحو شهر وحدها فى الخيمة بعد خروج والديها لحلب النعاج واذا بثور دخل الخيمة وداس برجله راسها فماتت

* انبانا رسالة من بوسعادة بان الطفل عيسى بن احمد البالغ من العمر احدى عشرة سنة قد لدغته عقرب فى رجله الليلة التى بين ٣ و٤ من شهر ماى الحالى ومات بعد ذلك بساعتين مع مبادرة طبيب محكمة امور عرب المكان الى معالجته

اعلام

* ان الشكايات التى يرسلها المسلمون الى سعادة الوالى العام لم يسلم جلها من الخلل وذلك لان عدة منها تلفى بلا امضاء اولا يذكر فيها اسم ما اذا كانت صادرة على لسان جماعات العرش او الدوار وعليه فاننا نعلم الجميع بان الاطلاع على شكايات المسلمين لا يكون الابغاية التدقيق سواء كان فى مكاتب ادارة الحكم العام اوفى مكاتب السادة الجنرالات حكام الايالات اوعمال العمالات اوالحكام على الدايرات او متصرفى البلدان الممتزجة ولكن لما كان من داب غالب الشكايات المجهول اسم مبديها انها ناشية عن اغراض نفسانية لا يعترف بها ناشرها فليكن معلوما انه لا يلتفت مستقبلا اليها ولا الى غيرها من الرسايل والمطاليب والوشايات والشكايات اذا لم يذكر فيها اسم صاحبها او خلت عن امضايه اياها باللغة الفرنساوية او العربية

اعلام للمسلمين الراغبين فى تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونتانة وشركايه تراها مخبرة للجميع بانها قد تممت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذى الفه السيد الكماندانت رين الحاكم على مجمع امور عرب الولاية الجزايريه والسيد احمد بن حسن بن بريهمات الترجمان العسكرى وهو موضوع لتيسير تعلم اللسان الفرنساوى لفظا وكتابة وانه يشتمل على ٢٨٦ صفحة

الجزاير فى مطبعة بيير فونتانا وشركايه

من اول شهر ماى الاتى تقبل الاعلانات المراد ادراجها فى جريدة المبشر بالوكالة الافريقية (اجانس افريكين) الكاينة ببطحاء الجمهورية (بولفار دولا ريبوبليك ٦) الجزاير

اعلام للمسلمين الراغبين فى تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونطانة وشركايه تراها مخبرة للجميع بانها قد تمت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذى للفه للسيد الكماندان رين الحاكم على مجمع امور عرب الولاية الجزايرية والسيد احمد بن حسن بن بريهمات الترجمان العسكرى وهو موضوع لتيسير تعلم اللسان الفرنسوى لفظا وكتابة وانه يشتمل على ١٨٦ صفحة

* فلاشك ان من اكتسبه ومارسه يجده وسيلة كافية الزيادة تمهره وتفقه ذهنه مافيمته فى المطبعة فهى ٥ فرنكات ولارساله الى ساير الاماكن يزاد ٣٥ سنتيما K

---

* الشرع الاسلامى * هذا تقرير قدم لحضرة رايس الجمهورية فى تنظيم الشرع الاسلامى ويليه امر دولى متمم لامر الدولة المورخ ١٧ ابريل ١٨٨٩ ومغير لفصوله ٧ (المادة ٦ منه) و٣٧ و٣٨ و٤٣ و٤٤ * نصه

ثمنه فرنك وفى البوسطة فرنك و٥ سانتيمات M

---

* قصة دليلة المحتالة وزينب النصابة واخيها زريق السماك مع احمد الدنف وحسن شومان وعلى الزيبق المصرى انتخبها من كتاب الف ليلة وليلة السيد مارنو ترجمان عسكرى وترجمها من اللغة العربية الى الفرنسوية قصدا منه فى تمتع المطلع عليها بحسن معانيها

* ثمنه ثلاثة فرنك وفى البوسطة ثلاثة فرنك وستون سانتيم فمن اراده فليطلبه من السيد فونطانة وشركايه L

---

* فهرصة مفصلة المختصر سيدى خليل مجعولة على ترتيب الحروف ومختصة بالنسخة المطبوعة بمدينة باريس حرره السيد فانيان المدرس بالمدرسة العليا ببلد الجزاير فى والعلم الادبية العربية

* وان هذا الكتاب يحتاج اليه الحكام ووكلها الشرع والمترجمون وبالجملة كل من هو مشتغل بالشريعة الاسلامية لانه يسهل الفحص والمقابلة حيثما فى نسخة سيدى خليل المطبوعة ببلد باريس ويستفاد منه ايضا برنامج المختصر المذكور

ثمنه ٧ ف و٥٠ س وفى البوسطة ٨ ف F

اعلان

* لما ان كان سعادة الوالى العام امر بتدريس التوحيد فى المدارس الجزايرية وكان كتاب صغرى الشيخ محمد السنوسى كما لا يخفى من اجل التاليف فى هذا الفن تولى من اجل ذلك تحويله الى اللغة الفرانسوية السيد لوسيانى الذى اشتهر باهر فى العلوم العربية والفرانسوية وطبع المتن المذكور مع ما يتنزل عليه من مهمات شراحه كشرح مصنفه الشيخ محمد السنوسى والعلامة الباجورى وغيرهما والكل مصحوب بترجمته الفرانسوية ولما طبع الكتاب وترجمته فى مطبعة فونطانة بحروف جيدة وحجم صغير بعد التصحيح والمقابلة جاء بعون الله تعالى كتابا مفيدا للمسلمين والفرانسويين فنحث طلبة العلم اهل الافادة والاستفادة على اكتسابه واقتطاف مجانى فصوله وابوابه

ثمنه ٢ فرنك وفى البوسطة ٢ ف و١٠ س

---

* وكذلك يوجد بمطبعة فونتانة متن الرحبيه فى الفرايض مع ترجمته الفرانسوية للسيد لوسيانى ايضا

ثمنه فرنك و٥٠ سنتيما وفى البوسطة ف و٦٠ س

---

* الشريعة المورخة فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩ فى شان تغيير حكم التفليس ثمنه ٥٠ س وفى البوسطة ٦٠ س

---

* وتغيير الفصل الثالث من الباب العاشر والفصل الثانى من الباب الرابع والاربعين من الشريعة المذكورة

ثمنه ١ ف وفى البوسطة ١ ف ٥

ادارة الولاية الجزايرية

قانون حج البيت

منقول من ورقة المبشر الرسمية

ثمنها فرنك و٥٠ سنتيما وفى البوسطة فرنك و٦٠ س

بمطبعة فونطانة وشركاية G

---

* الشريعة المورخة فى ٢٢ جوليت سنة ١٨٨٩ فى شان تعيين الطرق المتبعة لدى المجلس المنعقد لدى السيد مدير العمالة

---

* الدخول فى حماية الجنسية الشريعة المورخة فى ٢٦ جوان سنة ١٨٨٩ فى شان الجنسية

ثمنه ١ ف وفى البوسطة ١ ف ٥

اعلام

* ليكن فى علم الجميع ان سيد فيشر والسيد روبير الذين هما مدرسان بمدينة مونبلي من مدن فرنسة يرغبان فى ان يبعث لهما انواع من الهوام الجزايرية حال حياتها كالاوران والضبوب والاصلي والاوزاغ والافاعى والاحناش وما شاكلها او ما كان من عموم ما يصدق ويطلق عليه انه من جنس ما ذكر وما دعاهما الى طلب ارسالها لهما الاحب الاطلاع على هية خلقتها ولعلم بكنه صورها ولهذ تراهما يرومان من قاطنى بواطن الضواحى الجزايرية سواء فى ذلك الافرنج والمسلمون ان يمنوا عليهما ببعث ما امكن لهم وجوه مما اوسى اليه لا بوجه المكارمة فقط بل على سبيل المعاوضة والمجازاة بحيث ان كل من اتصلت بهما منه عدة من مرغوبهما الاوله منهما ما يكون كفاء عمله ثمنا مع حسبانهما ذلك فى جانبه من اعظم المزايا واجمل الفضايل ولكيلا يفوت بعض الحوابين لتلك الحيوانات دراية كيفية تقييدها عن الروغ والهروب اوخشية الاذية بعد القبض عليها نتلافاه بمعرفة الصنيع الذى يقيه من كل ما يتوقعه منها وان كان معلوما عند الجل غير عويص المدرك فنقول ان اسهل طرق حبسها حتى تصل الى ذويها هى ان القابض يسجنها فى صناديق من العودذات ثقب عديدة او يسيرة ولوثقبة واحدة بعد ما يعمد الى داخلها فيجعب فيه ما شاء من كلا اوتبن اونجارة اوما عدا ذلك ومن اراد ان يجمع عدة احاد من نوع متحد ما بعضها بعضا فانه يمكن له فاذا احد حصل على عدة منها وفعل بها ما عرفناه به فليبادر الى بعثه للمدرسين المسطورين بواسطة البوسطة مع تعيينه لهما عدد المبعوث فى الصناديق من اى انوع كان حال فالمرجو من السادة الامينا ولمتصرفين بالبلدان المتزجة وامراء محاكم امور العرب ان يكونوا هم الوسيلة بين لطرفين من حيثية البعث وقبض الاجر ودفعه ولا ريب فى ان كل مدعو مجيب وان املنا لا يخيب اذانه ليس فى سيرنا الاعين الاخبار ونفس الاعلام بما كونه القامل المختار فى الاقطار الجزايرية ولم يكن فى حسباننا ولن يطرف تخمينا الا تحليد ذكر معرغ ودنا الذى هو كل المواطن الجزايرية لاسيما اذ احتوى على بدايع من سر الخليقة وعجايب نور الطبيعة هذا ما تكنه قوالب الاسرار وتعلن به سراير الاخيار

قد علم القرا من جملة ما يشتمل به فى مطبعة شركة المتاجرين المنسوبة

لبير فونتانة وشركايه

بالزقاق المسمى دورليان عدد ٢٩

هو طبع جميع انواع الاوراق التى يكثر تداولها بين الناس كالجرنالات والقازيطات والاعلانات الصغيرة والكبيرة واصناف المطبوعات المستعملة لدى البنكات والادارات العمومية والخصوصية والعنوانات والقايمات وبطاقات التزويج والوبات والدفاتر من كل صنف

ليكن فى علمهم ايضا انه ثم بدار طباعتها نفسها عدة كتب اعتنى بوجودها اشتغل بتاليفها الاعيان الماهرون ذو والشهرة الباهرون حسبما يدرى مما سيذكر

كما ان اوراق الزيرة منها ماثمنه ٢ ف و٥٠ س و٣ ف و٣ ف و٥٠ س و٤ ف و٥ ف

رزنامة بالعربية لسنة ١٨٩٦ ثمنا ٥٠ س وفى البوسطة ٥٥ س

تنظيم الامور الشرعية الاسلامية بالمواطن الجزايرية

قانون الدولة المورخ ١٠ سبتمبر ١٨٨٦ مع ما تقدم له من عرض الحال الريس الحكومة الجمهورية الفرنسوية والكل باللغتين الفرنسوية والعربية فى كتاب يشتمل على ٨٠ صفحة

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة فهو ف و١٠ سنتيما B

قانون الدولة المورخ ١٧ افريل ١٨٨٩ المتضمن تجديد التنظيمات الشرعية الاسلامية وكيفية اجرايها فى المواطن الجزايرية مع ما اضيف اليه من التعريفات الاجرية

ثمنه فرنك وخمسون سنتيما وفى البوسطة فرنك وستون سانتيما E

مليكة العرب تغيير الشريعة المورخة ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ فى شان تنفيذ امر السيناتو سكونسولت المورخ فى ٢٢ افريل سنة ١٨٦٣ والشريعة المورخة ٢٨ افريل سنة ١٨٨٧ الجديد امر فى شان الاعمال المتضمنة بالقانون المورخ ١٨ جوليط سنة ١٨٩٠

رسالة دولية

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة ف و٥ س G

تامين القرى والاعراش الفه السيد عبد الله من تلاميذ صانصير

ثمنه ١ فرنك وفى البوسطة ١ ف و١٥ سنتيما

تحفة القضاة

لمعرفة قبض الحقوق على تسجيل الرسوم والوثايق

توضح مضمن الرسالة المورخة

بالثانى والعشرين من دصمبر سنة ١٨٨٨

والالواح الدالة

على ما يجب قبضه اصلا وزيادة على الرسوم

حررها

السيد روزيى دوليناج

قابض التسجيل ببجاية

عربها

السيد على بن محمد اكلى

الترجمان الشرعى ببجاية

ثمنه ٥ فرنك وفى البوسطة ٥ فرنك و١٠ سنتيمات H

Pour la légalisation de la signature : P. Fontana et Cie.

L'Adjoint délégué,